



القرار رقم / / تاريخ / / 2024/  
الخاص بضوابط تقاضي بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت السياحية والإعلان عنها

وزير السياحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972.

وعلى المرسوم رقم / 208 / لعام 2021.

وعلى القانون رقم /23/ تاريخ 2022/5/26

وعلى محضر اجتماع لجنة التسعير المركزية رقم /812/ تاريخ 2024/6/12 والمصدق أصولاً.

يقرر ما يلي:

المادة 1- أولاً- الحدود العليا لبدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت السياحية (فنادق - فنادق الإقامة...) من الدرجة الممتازة (أربع نجوم) والدرجة الأولى (ثلاث نجوم) والدرجة الثانية (نجمتان)، للنزلاء السوريين ومن في حكمهم بالليرات السورية وفق الجداول التأشيرية المدرجة كل حسب

تصنيفه

• الحد الأعلى للأسعار بالليرة السورية لمنشآت المبيت السياحية:

فنادق الدرجة الثانية 2 نجمتين	فنادق الدرجة الأولى 3 نجوم	فنادق الدرجة الممتازة 4 نجوم	الإشغال في الغرف
180,000	330,000	485,000	الغرفة المفردة (18/21/24) m <sup>2</sup>
225,000	375,000	570,000	الغرفة المزدوجة (20/23/26) m <sup>2</sup>
290,000	550,000	875,000	جناح (30/35/40) m <sup>2</sup>
390,000	700,000	1,050,000	جناح غرفتين نوم +صالون
40,000	55,000	75,000	السرير الإضافي

يعتبر الفطور الصباحي ضمن هذه المنشآت اختياري ويتم تقاضي بدل هذه الخدمة (حسب طبيعة الوجبات المقدمة) بما يكفل تقديم هذه الخدمة بالشروط اللائقة سياحياً وفق متطلبات التصنيف السياحي، ووفق القرار النافذ لبديل الخدمات المقدمة في منشآت الإطعام السياحية ويتم تصديق بدل خدمة الفطور الصباحي من المديرية المعنية في وزارة السياحة أو في مديرية السياحة وفق تصنيف المنشأة.

ثانياً- تتقاضى منشآت المبيت السياحية بكافة درجاتها وأنواعها وفئاتها (ما عدا النجمة الواحدة) بدل الخدمات المقدمة فيها للنزلاء غير السوريين بالدولار الأمريكي ووفق الآتي:

أ - منشآت المبيت السياحية (من الدرجة الممتازة أربع نجوم) والدرجة الاولى (ثلاث نجوم) والدرجة الثانية (نجمتان) وفق الجداول التأشيرية التالية:

الإشغال في الغرف	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان
الغرفة المفردة	80	55	35
الغرفة المزدوجة	100	70	50
غرفة لثلاثة أشخاص	-	85	60
غرفة لأربعة أشخاص	-	-	70
السرير الإضافي في الغرفة أو الجناح	18	16	8
جناح غرفة نوم + صالون	130	85	60
جناح غرفتين نوم + صالون	200	160	-

ب- تعتبر سقوف الأسعار بالنسبة للمجموعات السياحية في المنشآت التي تقوم بتسعير أجور بدلات المبيت وفق عدد النزلاء في الغرفة (شريطة الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة) وفق الجدول التالي:

عدد الأشخاص	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان	
			(أ)	(ب)
الشخص الواحد	30 دولار	25 دولار	20 دولار	18 دولار

ج- تتقاضى منشآت المبيت من الدرجة الدولية (خمس نجوم) بدل الخدمات المقدمة فيها وفق الآتي:

أ - بالليرات السورية للنزلاء السوريين ومن في حكمهم.

ب- بالدولار الأمريكي للنزلاء غير السوريين.

وتقوم هذه المنشآت بتصديق أسعار الإقامة والخدمات المقدمة فيها من قبل المديرية المعنية في وزارة السياحة وتلتزم بالإعلان عنها وفق الآلية المحددة.

ثالثاً - الحدود العليا لأجور بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت من الدرجة الثالثة (نجمة الواحدة) بكافة أنواعها وفئاتها وفق الجداول التأشيرية التالية، ويترك لأصحاب ومستثمري هذه المنشآت تقاضي بدلاً أقل من ذلك بما يشجع المنافسة ويرفع من سوية الخدمات المقدمة:

نجمة ب النزل بالدرجة الثانية الدور المفروشة (بانسيون) من الدرجة الأولى		نجمة أ النزل بالدرجة الأولى الدور المفروشة (بانسيون) من الدرجة المتمازة		الإشغال في الغرف
حمام مشترك	مع حمام	حمام مشترك	مع حمام	
40,000	50,000	50,000	65,000	الغرفة المفردة
65,000	80,000	80,000	85,000	الغرفة المزدوجة
80,000	90,000	90,000	100,000	غرفة بثلاثة أسرة
95,000	110,000	110,000	130,000	غرفة بأربعة أسرة
20,000	20,000	20,000	20,000	السرير الإضافي

رابعاً- في النزل من الدرجة الثالثة (نجمة - ب) وفي الدور المفروشة (بانسيون) من الدرجة الثانية بعد إجراء

حسم (20 %) عن بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت من الدرجة الثالثة (نجمة - ب). وفق الجداول التأشيرية المذكورة.

خامساً- في المنشآت غير المؤهلة للتصنيف بعد إجراء حسم (40%) عن بدل الخدمات المقدمة في منشآت

المبيت من الدرجة الثالثة (نجمة - ب) وفق الجداول التأشيرية المذكورة.

سادساً - يمكن لمنشآت المبيت التراثية إضافة نسبة (30%) على بدل الخدمات المقدمة في منشآت المبيت المماثلة لها بالدرجة السياحية، بعد تحقيق معدل العلامات وفق معايير التصنيف الخاصة بهذا النمط من المنشآت.

سابعاً - يمكن لمنشآت المبيت السياحية الواقعة في المناطق ذات الصفة الموسمية إضافة نسبة (30%) على بدل الخدمات الواردة في الجداول التأشيرية المذكورة خلال الموسم على ألا تتجاوز الفترات الموسمية 120 يوم في العام الواحد.

ثامناً - ويترك لمستثمري المنشآت والفنادق المذكورة حرية تقاضي بدلات أقل من السعر المعلن والمصدق من المديرية المعنية بما يشجع المنافسة وفق حدود الحسم المسموح على ألا يتجاوز 50% ويمكن للمنشأة تقديم حسم (موسمي) لجميع النزلاء (عام) وفق موافقة تمنح من مديرية السياحة المختصة.

تاسعاً - في حال وجود حالات خاصة لمنشآت المبيت السياحية من حيث (مساحة وحدة المبيت "غرفة، جناح"، أنواع الغرف، الاستيعاب، خدمات إضافية...) يتم التقدم بطلب خاص إلى المديرية المختصة أومديرية السياحة في المحافظة ليصار الى دراستها واعتماد بدل الخدمات اللازمة لها، بما لا يزيد عن 30% من الأسعار المحددة وفق القرار.

عاشراً - فيما يخص الشقق أو الشاليهات الفندقية في المجمعات السياحية الفندقية متعددة الفعاليات، يتم التقديم بطلب خاص إلى المديرية المختصة في الوزارة لتحديد أسعار بدل الخدمات الخاصة بهذه الوحدات (الشقق والشاليهات الفندقية) ويتم تصديق أسعارها لكل حالة على حدة بعد دراستها بالقياس بالجداول التأشيرية للمساحات والسويات لأسعار الغرف والأجنحة الفندقية.

المادة 2 - يسمح لمنشآت المبيت السياحية من سوية الأربع نجوم التي تدار من قبل شركة إدارة دولية مرخصة ومعتمدة لدى وزارة السياحة وموافقة الشركة على تحقيق المنشأة لمعايير الجودة المعمول بها لدى الشركة بتقاضي زيادة لا تتجاوز 25% عن بدل الخدمات المعتمدة، ويسمح لمنشآت المبيت التي تدار من قبل شركة إدارة محلية (أربع نجوم وما دون) وفق معايير الجودة المقدمة من قبلها والمعتمدة من قبل وزارة السياحة، بتقاضي زيادة لا تتجاوز 15%، تمنح الزيادة وفق جدول تصنيف خاص بالمعايير الإضافية المحققة يتضمن سمعة وشهرة الشركة والتأكيد على تصديق الأسعار من قبل مديرية السياحة.

المادة 3- تحدد بدلات الخدمات الإضافية لمنشآت المبيت السياحية وفق الجدول أدناه، وتضمن ضمن السعر المعلن للغرف:

ملاحظات	الليرة السورية	الخدمة
	7000	انترنت مجاني في كامل المنشأة
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	15.000	إبريق تسخين مياه مع ملحقاته (ظروف شاي + قهوة + عبوة ماء)
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	5000	براد (ميني بار)
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	7000	روب حمام (برنص)
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	4000	مجفف شعر
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	7000	مكواة مع قاعدة كوي
	8000	شاشة 32 بوصة فما فوق لمنشآت (1+2+3 نجوم)
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	15.000	مكيف
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	4000	صندوق أمانات لإيداع الأشياء الثمينة في الغرفة
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	25.000	نظام تلفزيون IPTV Check in/Check out في كامل الفندق
في حال كانت هذه الخدمة غير الزامية في تصنيف المنشأة	10000	كرت كهربائي (دخول الغرفة - حفظ الطاقة)

### معايير الجودة

لكافة منشآت المبيت السياحية	25 علامة	المنشآت التي تحقق 10% على الأقل من استهلاكها للطاقة من مصادر الطاقة البديلة
لكافة منشآت المبيت السياحية	75 علامة	جودة وجاهزية فرش الغرفة والحمام الملحق

يسمح للمنشآت التي تحقق علامات الجودة التي تتجاوز 50 علامة بتقاضي زيادة عن بدل الخدمات بما لا يتجاوز 15% من الأسعار المحددة في الجدول أعلاه.

المادة 4- منح الحسومات على بدل الخدمات المقدمة للمجموعات السياحية بنسب مختلفة وفق ما يلي:

أولاً- الحد الأقصى لإمكانية منح الحسومات في المنشآت الفندقية لبدلات الإقامة بالليرة السورية (للمواطنين السوريين ومن في حكمهم):

أ- الأفراد: وتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وضيوف النقابات والمنظمات الشعبية والشركات المحلية والغرف الاقتصادية والفعاليات المجتمعية.

- 1) المنشآت ذات التصنيف /2-3/ نجوم: حتى 30% من السعر المعلن.
- 2) المنشآت ذات التصنيف /4/ نجوم ومنشآت المبيت التراثية من تصنيف /5/ نجوم: حتى 40% من السعر المعلن.

ب- المجموعات السياحية التي لا يقل عدد الأفراد فيها عن /15/ شخص حصراً للرحلات السياحية المنظمة عن طريق المكاتب ومؤسسات تنظيم الرحلات المرخصة أصولاً:

- 1) المنشآت ذات التصنيف /2-3/ نجوم: حتى 40% من السعر المعلن.
- 2) المنشآت ذات التصنيف /4-5/ نجوم: حتى 50% من السعر المعلن.

ج- تستثنى الفترات التي تعتبر مواسم سياحية مرتفعة وتحديداً (فترة أعياد رأس السنة من 20- 31 كانون الأول، عيد الأضحى خمسة أيام، عيد الفطر أربعة أيام، وخلال الموسم السياحي المرتفع في منشآت المبيت في المحافظات الساحلية من 8/1 لغاية 9/15 من كل عام.

ثانياً- الحد الأقصى لإمكانية منح الحسومات في المنشآت الفندقية لبدلات الإقامة بالدولار الأمريكي للنزلاء من غير السوريين:

- أ- الأفراد:
- 1) المنشآت ذات التصنيف /2-3/ نجوم: حتى 30% من السعر المعلن.
  - 2) المنشآت ذات التصنيف /4/ نجوم: حتى 35% من السعر المعلن.
  - 3) منشآت المبيت (التراثية) ذات التصنيف الدولي /5/ نجوم: حتى 40% من السعر المعلن.

ب- المجموعات السياحية التي لا يقل عدد الأفراد فيها عن /8/ أشخاص (حصراً للرحلات السياحية المنظمة عن طريق المكاتب، ومؤسسات تنظيم الرحلات المرخصة أصولاً):

- المنشآت ذات التصنيف /2-3/ نجوم: حتى 35%
- المنشآت ذات التصنيف /4/ نجوم: حتى 40%.
- المنشآت ذات التصنيف /5/ نجوم حتى 50% من السعر المعلن.

ج- بالنسبة لمنشآت المبيت /2-3-4/ نجوم في محافظتي دمشق، وريف دمشق، والتي تستقبل المجموعات السياحية وفق أحكام القرار رقم/740/ تاريخ 2017/4/13، وبموافقات مسبقة من مديرتي السياحة في المحافظتين، يتم تحديد الأسعار لهذه المجموعات وفق مايلي:

• يسمح بالتسعير وفق نظام الشخص الواحد، ويحدد الحد الأدنى من بدل خدمات الإقامة للشخص الواحد وفق الجدول التالي:

الشخص الواحد	نجمتين	ثلاث نجوم	أربع نجوم
السعر بالدولار الأمريكي	8	10	12

ثالثاً: الفنادق من فئة 4 - 5 نجوم، والتي تدار من قبل شركات الإدارة الدولية، والفنادق الدولية من سوية التصنيف خمس نجوم: تعتمد الحسومات الممنوحة للأفراد والمجموعات السياحية للنزلاء العرب والأجانب (غير السوريين) حسب سياسة التسويق الخاصة بالشركة أو المنشأة، شريطة التصديق من وزارة السياحة، وذلك للأفراد أو المجموعات السياحية المنظمة عن طريق مكاتب أو مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية المرخصة أصولاً.

رابعاً- تعتمد بدلات الخدمات الفندقية الواردة ضمن الاتفاقات والعقود المبرمة بين الفنادق والمنظمات الدولية والشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية العربية السورية التي تتجاوز مدتها ستة أشهر، (بعد موافقة وزارة السياحة ولكل حالة على حدة).

خامساً- شريحة النزلاء في الفنادق من طلبة الجامعات:

يمكن للفنادق من مختلف السويات أن تستضيف الطلبة من الجامعات العامة أو الخاصة للإقامة وفق اتفاقات خاصة مع إدارات هذه الفنادق لمدة محددة (شهر أو أكثر)، وبشريحة خصم بحد أقصى 50% من الأسعار المعلنة، والمصدقة أصولاً، شريطة إبراز الوثيقة الجامعية للعام الدراسي مصدقة من الجامعة مرفقاً بالبيانات الشخصية للطلاب.

## المادة 5-

أ- يمنح مستثمرو منشآت المبيت السياحية المشمولين بأحكام هذا القرار مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتصديق لائحة أسعار بدل الخدمات المقدمة في منشأتهم (لائحة رئيسية واحدة على الأقل) من مديريات السياحة في المحافظات.

ب- تعتبر بدل الخدمات الصادرة وفق هذا القرار سارية المفعول وواجبة التطبيق فور الإعلان عنها من قبل الوزارة من خلال موقع الوزارة الالكتروني أو من خلال وسائل الإعلان المقررة أو المسموعة.

## المادة 6 -

أ- يتم الإعلان عن الأسعار وفق الآتي:

- لائحة أسعار كبيرة توضع في مكان بارز وبشكل لائق ومميز في مكان الحجز بقسم الاستقبال، وبما يُمكن من قراءتها بشكل سهل وواضح.
- وضع لائحة أسعار مصدقة في ركن الاستقبال أو الإدارة وتكون متوفرة للمراجعة من قبل عناصر الضابطة العدلية ولجان الرقابة.
- الإعلان عن بدل الخدمات المقدمة في الغرف، بشكل واضح في الغرفة، ويتضمن ذلك موجودات الميني بار.
- تلتزم المنشآت من الدرجة الدولية خمس نجوم أو الدرجة الممتازة أربع نجوم أو من الدرجة الأولى ثلاث نجوم بتقديم كافة الخدمات الأساسية (مثال: التدفئة، الكهرباء، التكييف...) لزيائنها على مدار 24/ ساعة، وفي حال كانت المنشأة من الدرجة الثانية نجمتان يتم الإعلان عن كافة الخدمات المقدمة في منشأتهم (من ضمنها فترات توفر المياه الساخنة) في ركن الاستقبال بما يمكن النزيل من قراءتها بسهولة. على ألا تقل فترة تقديم خدمة المياه الساخنة عن 6/ ساعات يومياً.

وفي حال كانت الخدمات المقدمة في أي من المنشآت من كافة الدرجات لا تصل إلى الخدمات الأساسية المطلوبة إلزاماً (تدفئة، تكييف، كهرباء...) تلتزم المنشأة بتصديق لوائح أسعارها وفق السوية التي تليها مباشرة، تحت طائلة المخالفة.

## المادة 7- يجب تضمين لائحة الأسعار البيانات الآتية:

- اسم المنشأة.
- سوية المنشأة بالنجوم.
- رقم وتاريخ الترخيص السياحي الممنوح للمنشأة.
- رقم قرار الأسعار وتاريخه.
- نوع الغرفة، السعر الافرادي للغرفة، نوع الجناح، حسب مساحته، سعر الجناح
- أرقام الهواتف العائدة للمنشأة وكافة طرق التواصل الممكنة (بريد الكتروني، موقع انترنت...).
- عبارة (أن هذه الأسعار تتضمن الخدمة ولا تتضمن الرسوم) مع وجوب تحديد الرسوم حسب مستوى تأهيل أو تصنيف المنشأة
- الرسوم المالية المفروضة على الفاتورة (رسم الإنفاق الاستهلاكي- رسم إعادة الإعمار - رسم الإدارة المحلية).
- هاتف الشكاوى الخاص بوزارة السياحة (011-137).
- هاتف الشكاوى الخاص بمديرية السياحة المختصة.
- خدمة الواتساب للشكاوى على الرقم 0934 137 137

## المادة 8- يلتزم مستثمرو منشآت المبيت السياحية بما يلي:

- أ- منح ضيوف هذه المنشآت فواتير مطبوعة ومعتمدة أصولاً متضمنةً (اسم المنشأة - سويتها- رقم وتاريخ تأهيلها أو تصنيفها الصادر عن الوزارة - رقم السجل السياحي- رقم التكاليف الضريبي- مكونات الفاتورة) حتى لو لم يتم طلبها.
- ب- التقيد بتقديم ما يطلبه النزيل تماماً، وتعتبر الطلبات الإضافية المقدمة من قبل المنشأة للضيف دون طلب أو دون ورودها في قائمة الأسعار مجانية.
- ت- المحافظة على المواصفات الفنية والخدمية ومعايير الجودة المعتمدة من الوزارة لكل سوية وحسب نوع المنشأة وبما يتطابق مع أحكام القرارات النافذة.
- ث- حمام مستقل لكل غرفة إلزامي في منشآت النجمتين فما فوق وفي حال عدم تحقيق المنشأة هذا الشرط تتقاضى المنشأة بدل خدمات مخفضة 25% وذلك لحين تسوية الوضع التشغيلي وتحقيق الشرط المذكور.
- ج- الالتزام بتأمين خدمة التدفئة لكافة الدرجات من نجمتين فما فوق.

- ح- تحقيق المنشأة لشروط ومعايير النظافة الشخصية للعمال ونظافة المنشأة بكافة أركانها وأقسامها وتجهيزاتها وحصول عمالها على البطاقات الصحية.
- خ- الاشتراطات الواردة في قرار بدل الخدمات المقدمة في منشآت الاطعام السياحية فيما يخص حفظ المواد الغذائية واستخدام اللحوم ضمن المنشآت السياحية.
- د- الدلالة على مستوى ترخيص المنشأة بالنجوم ضمن اللوحة الاسمية للمنشأة وبما يمكن النزول من قراءتها بشكل واضح وضمن الفاتورة ومعنونة باسم المنشأة.
- ذ- الإعلان عن أرقام هواتف الشكاوى العائدة للوزارة (137) ولمديرية السياحة ورقم شكاوى واتساب (0934137137) وفق ما يراه مستثمر المنشأة مناسباً له على أن تكون هذه اللوحة لائقة وواضحة للضيوف، في ركن الاستقبال.
- ر- الالتزام بأن يكون العاملين في قسم الاستقبال (على الأقل) من خريجي كليات السياحة او المعاهد الفندقية أو مراكز التدريب السياحي والفندقي المرخصة والخاضعة لإشراف الوزارة والالتزام بالاستقبال اللائق للنزلاء وفق الأصول الفندقية.
- ز- الالتزام بارتداء اللباس اللائق الموحد الخاص من قبل العاملين في المنشأة وتمييز لباس عاملي قسم الاستقبال عن غيرهم من عاملي باقي أقسام المنشأة والالتزام بوضع اللائحة الاسمية الخاصة بكل عامل من عمال المنشأة.
- س- **الإعلان ضمن الغرف** عن كافة بدلات الخدمات التي تقدم في منشآتهم إلى النزلاء بناءً على طلبه (مصبغة - إطعام - محتويات الميني بار...) ضمن لائحة خاصة بالغرف.
- ش- الالتزام بأحكام القرار رقم 665/ل لعام 2021 الصادر عن مصرف سورية المركزي المتعلق بآلية تسديد النزلاء غير السوريين وغير المقيمين في القطر ومن في حكمهم لفواتير إقامتهم بالقطع الأجنبي.
- ص- الالتزام بالحصول على السجل السياحي أصولاً وتدوينه ضمن الفواتير المعمول بها في المنشأة وكافة مطبوعاتها ولوائح أسعارها.
- ض- الالتزام بوضع منظومة مراقبة وتسجيل في بهو ومدخل الفندق الخارجي لجميع المنشآت بمختلف درجات التصنيف.
- ط- الالتزام باستخدام سجل الكتروني (برنامج خاص بالنزلاء) من قبل منشآت المبيت من الدرجة الممتازة (أربع نجوم) والدرجة الأولى (ثلاث نجوم) مطابق للسجل الورقي الخاص بالجهات المختصة، ويكتفى بالسجل الورقي في فنادق الدرجة الثانية (نجمتان) والدرجة الثالثة (نجمة واحدة).

**المادة 9-** تكلف مديريات السياحة بالمحافظات بتصديق لوائح الأسعار خلال مدة (3) أيام من تاريخ ورود الطلب إليها ولا يعدّ عدم استلام اللائحة المصدقة مبرراً لعدم الإعلان.

**المادة 10-** يتولى عناصر الضابطة العدلية ولجان الرقابة المشتركة الرقابة على المنشآت وضبط المخالفات وتنظيم الضبوط اللازمة بحق المنشآت المخالفة لأحكام هذا القرار.

**المادة 11-** ينشر هذا القرار ويُبَلَّغ من يلزم لتنفيذه وتلغى كافة الأحكام والقرارات المخالفة.

في / / 2024/

**وزير السياحة**

**المهندس محمد رامي رضوان مرتيني**

صورة الى:

- م. السيد الوزير ومعاونيه.
- وزارات الدولة
- محافظات القطر
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف)
- مديريات الوزارة المركزية
- مديريات السياحة في المحافظات
- مديرية القياس والجودة السياحية.
- الديوان العام.